

Distr.: Limited
30 January 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

الدورة الخامسة والستون

نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- عقود البيانات.
- 5- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: أفغانستان (2028)، الجزائر (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، أستراليا (2028)، النمسا (2028)، بيلاروس (2028)، بلجيكا (2025)، البرازيل (2028)، بلغاريا (2028)، الكامبيون (2025)، كندا (2025)، شيلي (2028)، الصين (2025)، كولومبيا (2028)، كوت ديفوار (2025)، كرواتيا (2025)، تشيكيا (2028)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، إكوادور (2025)، فنلندا (2025)، فرنسا (2025)، ألمانيا (2025)، غانا (2025)، اليونان (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الهند (2028)، إندونيسيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، العراق (2028)، إسرائيل (2028)، إيطاليا (2028)، اليابان (2025)، كينيا (2028)، الكويت (2028)، ملاوي (2028)، ماليزيا (2025)، مالي (2025)، موريشيوس (2028)، المكسيك (2025)، المغرب (2028)، نيجيريا (2028)، بنما (2028)، بيرو (2025)، بولندا (2028)، جمهورية كوريا (2025)، الاتحاد الروسي (2025)،



المملكة العربية السعودية (2028)، سنغافورة (2025)، الصومال (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، إسبانيا (2028)، سويسرا (2025)، تايلند (2028)، تركيا (2028)، تركمانستان (2028)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام (2025)، زيمبابوي (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والستون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء يوم الاثنين، 10 نيسان/أبريل 2023، الذي ستُفتح فيه الدورة في الساعة 10/30 صباحاً. وسيعلن عن سائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الوقت المناسب. وكذلك ستُنشر وثائق الدورة (انظر الفقرتين 8 و 11 أدناه) عند صدورهما على الصفحة الشبكية لجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- عقود البيانات

(أ) معلومات أساسية

5- أجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022)، مناقشة أولية بشأن طبيعة ونطاق الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن موضوع معاملات البيانات (انظر الوثيقة A/CN.9/1093، الفقرات 77-95). وقُدِّم لاحقاً إلى اللجنة في مذكرة من الأمانة مقترح بشأن العمل المقبل في هذا الموضوع، جُمعت وأدرجت فيه المداولات التي جرت في هذه الدورة (A/CN.9/1117). وتناولت المذكرة باستفاضة "عقود البيانات" و"الحقوق في البيانات":

(أ) أوضحت المذكرة أنه يمكن التمييز على نحو تقريبي بين "عقود تقديم البيانات" (أي العقود التي تنطوي على قيام طرف بتقديم بيانات إلى طرف آخر ليستخدمها الطرف الآخر أو يعالجها بطريقة أخرى لأغراضه الخاصة) و"عقود معالجة البيانات" (أي العقود التي تنطوي على قيام طرف بمعالجة البيانات لحساب شخص آخر وتقديم البيانات المعالجة للشخص الآخر)؛

(ب) أوضحت المذكرة أن مفهوم "الحق في البيانات" لم يترسخ بعد في المبادئ القانونية، إلا أنه يشير إلى حقوق "شبيهة بحقوق الملكية" مصممة لتتناسب الصفات المميزة للبيانات بوصفها سلعة غير ملموسة وغير تنافسية (وإن كان من المحتمل أن تكون حصرية).

6- واتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، على اقتراح تكليف الفريق العامل بمباشرة الأعمال بشأن عقود تقديم البيانات بالترادف مع الأعمال بشأن موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (انظر البند 5) (A/77/17، الفقرة 163). ولم يُتخذ قرار بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه الأعمال بشأن عقود تقديم البيانات، وإن كان أشير إلى أن عدة خيارات بُحثت في دورة الفريق العامل الثالثة والستين، بما في ذلك وضع قواعد "تكميلية" تدرج في نص تشريعي، ودليل للممارسات الجيدة للأطراف، ودليل تشريعي (المرجع نفسه، الفقرة 164).

7- ووفقاً للنمط التتالي المقترح خلال دورة اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة 155)، لم ينظر الفريق العامل في موضوع عقود تقديم البيانات في دورته الرابعة والستين (فينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022). ومن ثم، ستكون الدورة الخامسة والستون أول مناسبة تتاح فيها للفريق العامل فرصة النظر في الموضوع في إطار التكليف الجديد الذي عهدت به اللجنة إليه. وإذا اتفق الفريق العامل على إدراج موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد في جدول أعمال الدورة (انظر البند 3)، فلعله يود أن يخصص وقتاً خلال دورته لضمان إبلاغ اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المقبلة بنتائج الأولوية بشأن كلا الموضوعين (انظر الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرة 61).

(ب) الوثائق

8- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن عقود تقديم البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.180)، تستند إلى الأعمال التحضيرية الواردة في الوثيقة A/CN.9/1117 (ال فقرات 31-40).

البند 5- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

(أ) معلومات أساسية

9- ترد معلومات أساسية عن هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الرابعة والستين (A/CN.9/WG.IV/WP.174، الفقرات 6-9).

10- ونظر الفريق العامل في الموضوع في دورته الرابعة والستين (A/CN.9/1125، الفقرات 11-90) لأول مرة في إطار التكليف الجديد الذي أسندته إليه اللجنة (A/77/17، الفقرة 159). وبنهاية الدورة، كان الفريق العامل قد وضع مشروعاً لمجموعة من المبادئ بشأن الاعتراف القانوني والامتناع القانوني والإسناد المتعلق بالنظم المؤتمتة، وحدد طائفة من المسائل القانونية الأخرى التي قد يلزم تناولها. وطلب إلى الأمانة أن تقوم بتطوير مجموعة المبادئ بغية تقديم مقترحات لمبادئ إضافية بشأن مسائل قانونية أخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح الاضطلاع بأعمال فيما بين الدورات لتحديد حالات الاستخدام والمسائل القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/1125، الفقرة 61).

(ب) الوثائق

11- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال المضطلع بها فيما بين الدورات بشأن هذا الموضوع، ومنها '1' فعالية عقدت فيما بين الدورتين في 17 كانون الثاني/يناير 2023 لدراسة الاقتراحات التي قدمت خلال الدورة الرابعة والستين بشأن المضي قدماً في العمل على هذا الموضوع، و'2' تطوير مجموعة المبادئ التي وضعت خلال الدورة (A/CN.9/WG.IV/WP.179).

12- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يرجع إلى الوثائق التالية بغرض توفير معلومات لمداولاته في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) مذكرات من الأمانة قدمت في دورات الفريق العامل السابقة:

- 1' استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.173)؛
- 2' أحكام نصوص الأونسيترال المنطبقة على التعاقد المؤتمت (A/CN.9/WG.IV/WP.176)؛
- 3' وضع أحكام جديدة لتناول المسائل القانونية المتعلقة بالتعاقد المؤتمت (A/CN.9/WG.IV/WP.177)؛

(ب) المقترح الذي أعدته الأمانة عن عمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065)؛

(ج) تقريران مرحليان مقدمان من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية السابقة بشأن الموضوع (A/CN.9/1012 و A/CN.9/1064).

البند 7- اعتماد التقرير

13- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023.